

بطلان اعتراف المتهم

- لا يثار الدفع ببطلان الاعتراف الذى جاء نتيجة قبض باطل لأول مرة أمام محكمة النقض .
- لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن اعترافه كان وليد قبض باطل لم يصدر عنه طواعية واختيارا فانه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٦٧

- لا يصح التعميل على الاعتراف متى كان وليد اكراه - مثال .
- لا يصح التعميل على الاعتراف متى كان وليد اكراه فإذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعرا ف الكلب البوليسي عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء هجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما، سواء لدى عملية استعرا ف الكلب البوليسي أو فى منزل العمدة ولا يفنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩

- الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعميل عليه كدليل إثبات فى الدعوى .
- الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعميل عليه كدليل إثبات فى الدعوى، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه، انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فان المحكمة قد عدتها إقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن ترد على ما دفع به وتقدمه، فان حكمها يكون

مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢/٢٦/١٩٤٩

• الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً •

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا، إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا، ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٢٧ ص ٦٥١

• الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه، هو دفع جوهري، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان، أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به •

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه، هو دفع جوهري، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان، أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠ ص ٨٠

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٧ ص ٧٩٥

• لا يكتفى بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده، ليتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون.

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وانما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده،

يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥

• الاعتراف لا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره وإذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله، وأن تنفي قيامه في استدلال سائغ - مثال •

لما كان الاعتراف لا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله، وأن تنفي قيامه في استدلال سائغ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفاع الطاعنين بأن الاعتراف المعزول إلى المتهمين المذكورين قد جاء وليد اكراه غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه، ذلك بأن قالة الحكم باطمئناؤه إلى الاعتراف المنسوب إلى المتهمين الأول والثاني والثالث للإدلاء به أمام النيابة العامة على نحو مفصل، وعدم ذكر أي منهم وقوع اكراه عليه، لا يصلح ردا على القول بصدوره نتيجة اكراه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعنين، قبل أن ينحسم أمره، ما دام أن الدفع ببطلان الاعتراف على نحو ما سجله الحكم، يتضمن بطلانه كذلك في تحقيق النيابة العامة إذ من غير المستساغ في منطق العقل والبداهة، أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف في التحقيقات كافة بأنه يطمئن إلى سلامة هذا الاعتراف بما يفيد براءته مما يشوبه من عيوب لترديده في تحقيق منها، طالما أن سلامته محل منازعة في هذا التحقيق أيضا.

الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤

• الوعد أو الإغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرر - مثال •

لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على

الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حملته على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس، كان نتيجة اكراه مادي تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبي تعرضا له سويا تمثل فى التهديد والوعد والإغراء أن تتولي هى تحقيق هذا الدفاع، وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما، فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفي وقوع اكراه عليهما، مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفي بذاته وجود آثار تعذيب، أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الاكراه المادي عليه، كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء وبين اعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فان حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢ ق ١٤٦ ص ٧٣٠

• الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه وهو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه •

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا، إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد، أو ذلك الاكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه وهو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى آثار البطلان أم آثاره متهم آخر فى الدعوى، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ ق ٤٠ ص ٧١٧

• الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه - قضاء مستقر - مثال •

من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنًا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة إلى الطاعنين واكتفي في بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ومحضر التحريات دون أن يورد مضمونها، ودون أن يبيّن وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة المسندة إلى كل منهم بعناصرها القانونية كافة وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان الاعتراف المعزول إليه لصدوره تحت تأثير الاكراه في ظل تعذيب المتهم الأول، الطاعن الأول، وكان الحكم المطعون فيه فوق ما تقدم قد اكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائي، الذي عول في ادانة الطاعن الثاني على ما جهله من أقواله بمحضر الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقل كلمته فيه، فإنه يكون معيب بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثاني والرابع والخامس والي الطاعنين الأول والثالث الذين قضى بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلا لاتصال وجه الطعن بهما عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ س ٣٦ ص ٣٠٠

• الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة - مثال لعدم الرد على بطلان الاعتراف •

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة بالطاعن الأول، ومع

ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الأول الذى اتخذ منه الحكم دليلا ضده بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٩

• تعسف فى الاستنتاج مبطل للحكم - مثال •

ان مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد اعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات واستأنفت ضده، هذا إلى أن الحكم لم يفتن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد استهدف من اعترافه إبعاد الاتهام عن والده ومن ثم فان ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها وينطوي على تعسف فى الاستنتاج ويتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٧١

• لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه، أو بكتابته متى كان فى مخالفا للحقيقة والواقع - مبدأ عام وقضاء مستقر •

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه، أو بكتابته متى كان فى مخالفا للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٢

• دفع ببطلان الاعتراف - رد سائغ - مثال •

لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافه واستجوابه، وبعد أن رد عليه بما يكفى لاطراحه أفصح عن أن اعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على استجوابه وإجابته بما لا يخرج عما تضمنه تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل

فيما أسنده إليه الحكم في هذا الخصوص، فإن ما يثيره في شأنه يكون غير سديد

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٣٦

• الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه •

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢ س ٣٤ ص ٧٣٠